النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقالوا اما انا اذا رضينا فان الجنة فالوا رضينا لا ينقضوا البيع بن جابر رضي الله
تعالى عنهم جزى لهم ان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في
سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا ومن هنا جعل اهل التوحيد الهم هما واحدا ولم يلتفتوا
جازوا او غنموا او فقال :. لما رايت القوم قد ساروا وخلفوا وقد ركبوا انضاء فيلني ولم يبق فواعها هذين في
النوح والبكا العلي اخلق من بعدهم ترتة ثوى على حيث عرجوا اباستانفه بيعة لعلي فتلهم لا اخلف :.
وحاديه نوفي يقول وعدك يا مولاي لا يخلف :. انا الضعيف ببابكم وهو خير موقف :. بالعلو الضعيف
بفضلكم :. بواحيا تكم لا تغير كم اذى :. فنسال الله العظيم ان يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل
والنية والهدى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ـــــــ
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ظاهر الحديث يجوز
اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعطيه والكلام عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا
هل هذا على العموم وان اختلفت انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا
اذا كان المالان من نوع واحد فتعاليل على قولين مثل ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمنع من اعطا
ها اياك فتلقى من ماله بطعن الغيب منه ما لا هل تاخذ من ذلك المال الغير بقدر حقك ما امتنع ان يعطيك منها
وهو غايب البيع في ذلك فان كان القيمة دراهم مثل دراهمك في القيمة فلك ان تاخذ قدر مالك بلا
زيادة ولا نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف
والمعروف هو عدم الزيادة والنقصان في الحقوق وان كان ما لقيت خلاف الدراهم من عروض او
طعام فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا
اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بمن اشتريت فيه مال
الغير فظاهر الحديث منع ذا الحجة للشافعي وجمع الحديث الى الاخذ بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع
وشروطها تقتضي ما ذهب اليه مالك لانه ان كان ما يمنع مالك من اجله هو عدم الوكالة التي بها يتم
البيع وقد

البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وهل معتبري في وقته ونقلها فرايته في المذهب مع ما قال صاحب
الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ما له وياخذ ماله طيبا كالامان
في العقود عن الامام فلما بحث عليها البحث يعطي انه لا يمكن ان يبيع نفسه من نفسه حق لصاحب المال ينتصب في المعروف
او يشتري نفسه بنفسه من الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن وهو نايب عنه فانه لا يحكم على احد
حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر بالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الام
هي القضية منه في معاشرة اولادها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما خذي انت وبنيك ما يكفيك
بالمعروف ويوخذ منه انها هي القايمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني ما يكفيني وولدي ويوخذ
منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت او شهادة ويوخذ ذلك من
انه لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهل علي من جناح نهيئ في الشح حجا ونهاه صلى الله عليه وسلم
تسليما بان لا جناح عليها لو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينيذ
كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال انكم تختصمون الي ولعل احدكم
يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع معناه على نحو ما يحكم على ما يظهر من قول الخصمين
وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يوخذ ذلك من
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لها ان لم يمنعها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر
اللفظ يقتضي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة لقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل انه لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما
هو من ضرورة وصف حاله لا كن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل لا كن هو من باب
المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو لاجل اعتنائه بالاضياف والخصب
فيلحق الضرر من اجل ذلك العيال وهي لعظة الجنة [illegible] كما يقال عن بعض [illegible]
بلد فقال الاحمر [illegible] كلفونها على [illegible] عندهم [illegible] ذلك يحمد على [illegible] المذمومة
وليس هذا كذلك وفيه [illegible] على ان هذا البعض [illegible] احد احدا على [illegible] حتى يعلم ما عرف انه وقته في